

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للكاراتيه

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥ لوضع النظام الأساسي للاتحاد ، والذى لم يكتمل نصاشه :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي الاسترشادى للاتحاد المصري للكاراتيه .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالي

لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٧/٨/٢٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي الاسترشادي
لاتحاد المصري للكاراتيه**

لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للكاراتيه

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ٢٠١٤ :

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة الاتحاد الدولي للكاراتيه :

وعلى الميثاق الأوليبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطاري بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ :

أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للكاراتيه المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥

اللائحة الآتية :

(المادة الأولى)

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها في الواقع المصري .

لائحة الاتحاد المصري للكاراتيه

الباب الأول

ماهية الاتحاد المصري ومقره و اختصاصاته

مادة ١ - الاتحاد المصري للكاراتيه هو هيئة رياضية تتكون من الاندية والهيئات الرياضية والشبابية له شخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره القاهرة ويهدف إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنسيق النشاط بين اعضائه .

مادة ٢ - مقر الاتحاد :

مبني الاتحادات الرياضية باستاد القاهرة - مدينة نصر - محافظة القاهرة .

مادة ٣ - إشهار وتأسيس الاتحاد :

انشئ الاتحاد عام

أشهر برقم لسنة

حصل على عضوية الاتحاد الدولي للكاراتيه عام

مادة ٤ - يباشر الاتحاد المصري للكاراتيه نشاطه في إطار السياسة العامة

والخطيط الذي تضعه اللجنة الأولمبية المصرية ومارس الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جمهورية مصر العربية وارتقاء بمستواها .

٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الصادرة من الاتحاد الدولي للعبة في حالة المخالفة ويراعاة لواحة المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (NADO) .

٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشارك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

- ٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة لفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع الأكاديمية الأولمبية واللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية في جمهورية مصر العربية .
- ٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم
- ٧ - إعداد الفرق الأهلية التي تشمل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والدولية والقارية والإقليمية .
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ولا يجوز إنشاء مدراس الألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة واعتماد اللجنة الأولمبية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٠ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
- ١١ - إسادة النصائح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك في ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد ووفقاً للدستور ووفقاً لمبادئ ولوائح الاتحاد الدولي .
- ١٢ - تثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية . وإخطار الجهة الإدارية المختصة .

- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين في الهيئات الأعضاء في الاتحادات وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
- ١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية داخل وخارج جمهورية مصر العربية ببراءة القواعد المعمول بها في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
- ١٥ - دعم التمثيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصري .
- ١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

الباب الثاني

العضوية

مادة ٥ - يتكون الاتحاد من الاندية والهيئات الرياضية والشبابية وفقاً لاحكام القانون والمنضمة إلى عضوية الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات في الاتحاد نوعين :

أولاً - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة في أنشطة الاتحاد المصري بنسبة (٥٠٪) على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة في النشاط بالشكل التالي :

١ - المشاركة في مسابقات الاتحاد العمومي :

(أ) المستوى الأعلى في هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة في هذا النشاط على (٣٠) نقطة .

(ب) المستويات الأخرى من هذه المسابقات ومسابقات العمومي الأخرى وتحسب للهيئة المشاركة في هذا النشاط (٢٠) نقطة وفي حالة عدم وجود هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للبند (أ) .

٢ - مسابقات الناشئين براحلها المختلفة وتحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط لكل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن ثلاث مسابقات توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوي .

- ٣ - يضاف ١٠ نقاط لكل لاعب من لاعبي الأندية يشارك في المنتخب القومى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى احد المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة .
- ٤ - وفي الألعاب الفردية فإنه تحصل الهيئات الرياضية على النقاط المشار إليها فى البندين (١ ، ٢) يجب أن تشارك هذه الهيئات بنسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالى عدد مسابقات الاتحاد فيما لا يقل عن خمسة لاعبين فى كل مستوى من المستويات المشار إليها وأن يكونوا محققين لمستوى الحد الأدنى الرقمي الذى يضعه الاتحاد (بالنسبة للألعاب الرقمية) ويضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبى الهيئة يشارك في المنتخب الوطنى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى احد المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة .

ثانياً - عضوية مناسبة :

للهيئات الرياضية الأخرى المشاركة فى أقل من النسبة سالفه الذكر ووفقاً لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المصرى للكاراتيه المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الانشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ماعدا حضور الجمعية العمومية .

وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة فى النشاط فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للكاراتيه واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بقرار الاتحاد ، ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو مناسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد . ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

يحق للهيئات ذات العضوية المتنسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط إلى الحد المشار إليه سابقاً ، كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة في نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تحول عضويتها إلى العضوية المتنسبة .

وفي جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك في النشاط ما لم تكن مسدة للاشتراك السنوي وتتوفر لفرقها ملعب قانوني لزاولة النشاط . سواء بالتمليك أو الإيجار أو التخصيص أو حق الانتفاع أو غيره من التصرفات القانونية .

مادة ٦ - ترسل الهيئة الرياضية الراغبة في الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها

إلى المدير التنفيذي للاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

١ - بيان المقر الرئيسي للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به :

العنوان - الرقم البريدي - التليفون - الفاكس - البريد الالكتروني .

٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .

٣ - بيان بالملعب والتجهيزات الازمة التي تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات الدالة على ذلك لمارسة اللعبة معتمداً من مديرية الشباب والرياضة المختصة .

٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الادارة .

٥ - نسختان من لائحة النظام الأساسي للهيئة على ألا تتعارض مع لوائح الاتحادات الدولية .

٦ - نسختان من آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .

٧ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل من: الاتحاد واللجنة الأولمبية المصرية بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٧ - يجب على المدير التنفيذي للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد في أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات .

وفي حالة قبول الطلب تعتبر بدء العضوية من تاريخ قبول مجلس إدارة الاتحاد طلب الانضمام وعلى الهيئة التي قبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يبت في طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها.

وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض منازعات الاتحاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفي حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض التظلم طبقاً للقانون

رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة ٨ - تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من هيئات الأعضاء في الاتحاد المسدة لاشتراكاتها على أن تكون قد شاركت خلال الموسم الرياضي الذي سوف تتعقد فيه الجمعية العمومية وحصلت على العضوية العاملة طبقاً لتصنيف الهيئات .

مادة ٩ - يشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد في الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسبياً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر إستمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبيين بواقع عدد (٢٢) إستمارة يتم استيفائهما وتسلیمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية

بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أي مبالغ لهم كمصاريف انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاقة أو هدايا تحت أي نوع أو مسمى .

مادة ١٠ - يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التي لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبيها في الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومحظوظاً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتتحقق من توافر الشروط المقررة في المندوبيين الواردة بالمادة (٩) من هذا النظام، وإذا ثبت عدم توافر أي شرط منها كان على الاتحاد في تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذي يمثلها المندوب إبداله بأخر تتواافق فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارته المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب في حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادي في ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، مع اتباع نفس الشروط المنصوص عليها في إجراءات اختيار المندوب الواردة في المادة (٩) من هذا النظام، فإذا لم يصل اسم المندوب في خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة، تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ١١ - تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .
وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بـ٣٠ يوماً لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسلیم باليد - البريد السريع -

الفاكس) أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد ، مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد.

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة من توافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشح .

وبعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الازمة في المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملحوظات التي أبديت بشأنهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفي حالة رفض تظلمه، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام اللجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية وبعد قرارها النهائي واجب النفاذ وفي حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات في ضوء ما أسفت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد إنعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً

على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
- ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد.
- ٣ - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات.
- ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التي لها حق حضور الجمعية العمومية وهي فقط التي لها حق تقديم أي اقتراحات خلال تلك الفترة.

- ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة
- ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع.
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال.

ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول.

لللجنة الأولمبية أن تتدبر عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع مراقبة صحة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في الحضر .

مادة ١٢ - تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد في الموعد المحدد في هذه اللائحة طبقاً للمادة (١١) بند (٥) .
- ٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد.
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة ١٣ - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحًا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، بما لا يقل عن أربعة أعضاء، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضًا من جدول الأعمال ، وبما لا يتعارض مع أحكام

قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

إذا لم تعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة، يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال في أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة ١٤ - يقوم المدير التنفيذي باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة ١٥ - يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريًا وعلنيًا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريًا ومبashراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينوب غيره في حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في استمارات الانتخاب، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة . وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاه أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضواً الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناءً على طلب اللجنة الأولمبية من عضوين أحدهما من الهيئات القضائية والثانى مندوبياً عن اللجنة الأولمبية المصرية ، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية .

مادة ١٦ - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء القرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتذكرة دون إجراء انتخابات .

مادة ١٧ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة ١٨ - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثة أيام وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز باي حال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ١٩ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة مع الإلتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

مادة ٢٠ - مع مراعاة الاحكام التي تشرط اغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الاعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الاعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ويحد أدنى أربعة اعضاء .

مادة ٢١ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنها دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ - يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الاعضاء الذين لهم حق حضورها، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة ٢٣ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها وذلك بمراعاة نص المادة (٤٣) من هذا النظام، و اختيار مجلس إدارة جديد في حالة إسقاط العضوية عن كل مجلس إدارة أو شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه .

في حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانعقاده صحيحًا، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس إدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقيين غير كافى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقيين والمدير التنفيذي والمدير المالى ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة ، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهاز المركزى للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٥ - يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفي حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذي للاتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة ٢٦ - يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب، وفي حالة غياب المدير التنفيذي يتم اختيار أكبر الأعضاء سنًا من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذي .

مادة ٢٧ - يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ألف جنيه مصرى لخزينة الاتحاد .

الباب الرابع

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة ٢٨ - يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس وسبعة أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر .

٢ - أعضاء مجلس إدارة أى اتحاد دولى لأى رياضة مرتبطة باللعبة ويقع تحت مسئوليته ومظلته الاتحاد المصرى للعبة ورئيس الاتحاد الأفريقي للعبة إن وجدوا على أن يكون مارس أحد الرياضات التى يشرف عليها الاتحاد ويكون للعضو الدولى والأفريقي نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح الاتحاد المنظمة .

٣ - المدير التنفيذي والمدير المالى :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالى كما يجوز له تعيين مدير تنفيذى ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيها وحقوقهما وواجباتها وكيفية محاسبتها وطريقة انها، التعاقد معهما ويكون تعيينهما فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أياً ما كانت أسباب الانتهاء، ما لم يرى المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأى منهم الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنة ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد ، ولا يجوز تعيين مدير تنفيذى أو مالى من كان عضواً بمجلس الإدارة الاتحاد إلا بعد مرور سنة على انتهاء عضويته بالمجلس ، ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أحدهما فى حالة غيابه .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها إضرار بصالح الاتحاد وأمواله .

(الفصل الثاني)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٢٩ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة في إطار السياسة العامة للجنة الأولمبية المصرية والاتحاد الدولي للعبة .
- ٢ - تنظيم المسابقات ومسابقات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التي يعدها هذا الغرض متماشياً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولي للعبة .
- ٣ - الإشراف على المباريات التي تقييمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للعبة .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمنافسة فرقها مع الفرق الأجنبية في منافسات الكاراتيه طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للعبة سواء في الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ٥ - تنظيم شئون الهواية والاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وفي حدود الصالح العام .
- ٦ - النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .
- ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨ - اختيار وتشكيل البعثات المشاركة في البطولات الدولية .
- ٩ - الفصل في الشكاوى التي تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة الموضعة لهذا الغرض.
- ١٠ - تقديم النصائح المشورة للهيئات أعضاء الاتحاد وتسويه ما قد ينشأ بينهم من خلافات أو نزاع .

- ١١ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدتة إبرام عقود تجاوز المدة المتبقية للمجلس.
- ١٢ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التي تصدرها اللجنة الأولمبية المصرية وقواعد الاتحاد الدولي للعبة.
- ١٣ - وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية ببراعة القواعد المعول بها في الاتحاد الدولي للعبة .
- ١٤ - التحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بلاحظاته عليهم .
- ١٥ - تحديد المصادر التي تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٦ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧ - دعوة الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة إلى الاعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٨ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله طبقاً للنظام المتبعة بالاتحاد الدولي للعبة في هذا الخصوص وكلما أمكن .
- ١٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ٢٠ - تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢١ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم طبقاً للوائح الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصري .
- ٢٢ - وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الإرتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة أولمبياً وعالمياً وقارياً ودولياً .

- ٢٣ - إعداد الكوادر الرياضية من حكام ومدرسين وإداريين وأجهزة فنية وتنمية مهاراتهم وقدراتهم .
- ٢٤ - العمل على تنظيم الحد الأقصى من البطولات الدولية للعبة باعتماد وإشراف الاتحاد الدولي للعبة بغية نشر اللعبة دولياً واتساع قاعدتها .
- ٢٥ - العمل على اشتراك الحد الأقصى من اللاعبين المصريين في البطولات الدولية التي تقام تحت إشراف الاتحاد الدولي للعبة كلما أمكن .
- (الفصل الثالث)

شروط الترشيح ونهاية مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة ٣٠ - شروط الترشح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذي للاتحاد مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والإستماراة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام، على أن يسدد مبلغ وقدره ألفين وخمسمائة جنيه مصرى للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات).

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى المرشح :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متعمقاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون .
- ٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية فى جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية أو مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يقل سن المرشح عن ثلاثين سنة وقت تاريخ تقديم طلب الترشح .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالى .

٧ - ألا يكون قد تم زوال عضويته لأى سبب من الاسباب أو شطبها أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو قاري محلى أو فصلي أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الإلتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة) طبقاً للقانون .

٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .

٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها ما لم قض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .

١٠ - أن يكون مارس أحد الرياضات التي يشرف عليها الاتحاد في أحد البنود الآتية :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي لاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب.

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (أولى) على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي لاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلي .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التي شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي لاتحاد مدة موسم رياضي على الأقل، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنه على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .

ويشترط في المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الثلاثة السابقة.

(د) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الفروع / المناطق التابعة للاتحاد لدورتين متتاليتين أو عضواً بالانتخاب في مجلس إدارة أحد الاندية الاعضاء بالاتحاد لمدة دورة كاملة وصل خلالها ناديه إلى أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد .

مادة ٣١ - المناصب والمهام الرياضية المحظوظ بها مع عضوية مجلس إدارة الاتحاد :

لا يجوز الجمع بين مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي أو اتحاد نوعي أو نادي رياضي أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القائم باختصاصاتها في حالة عدم وجودها باستثناء الجمع بين عضوية الاتحاد المصري للكاراتيه واللجنة الأولمبية المصرية .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة في الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل في تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر.

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركون في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو القائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية ب الهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات .

ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها في هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة ٣٢ - يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٣٣ - مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة :

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات، أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق .

مادة ٣٤ - اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذي وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي ويكون الاجتماع الثاني بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وفي حالة عدم إنعقاد الاجتماع الثاني لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثاني .

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للجتماع .

(ب) الاجتماع الطارئ :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً طارئاً بدون التقيد بإجراءات الدعوة للجتماع العادي في الحالات التي تتطلب بحث موضوعات عاجلة أو اتخاذ قرارات هامة تتطلب السرعة .

(ج) الاجتماع بالتمرير :

في حالة الضرورة وأهمية اتخاذ قرار عاجل يتم الاتصال بتوجيهات من رئيس المجلس بجميع السادة أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ قرار وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار بتوقيع من جميع أعضاء مجلس الإدارة ويكون التصويت على القرار وفق قواعد التصويت في الاجتماع العادي.

وفي جميع الأحوال سواء في الاجتماع العادي أو الطارئ يتم عقد الاجتماع في مقر الاتحاد وفي حالات الضرورة القصوى وموافقة الأغلبية يمكن عقد الاجتماع العادي أو الطارئ خارج مقر الاتحاد.

مادة ٤٥ - الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية .

وفي جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقيه لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة من يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التي تشتمل على بند انتخاب المقدد الخالي، ويجب أن تشتمل الدعوة في هذه الحالة أيضًا على بند الانتخاب للمقدد الذي خلا باستقالة العضو الراغب في الترشح للمنصب الخالي .

مادة ٣٦ - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(الفصل الرابع)

اختصاصات الرئيس - نائب الرئيس

المدير التنفيذي - المدير المالي

مادة ٣٧ - يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام وفي حالة غيابه يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاques التي تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة و/ أو المدير المالي .
- ٤ - التوقيع مع المدير المالي على الشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتب الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة .
- ٦ - تسيير أمور الاتحاد وفق ما يتخذه مجلس الإدارة وما يحقق أهداف وبرامج الاتحاد .

مادة ٣٨ - يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة ٣٩ - يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الالزمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية بجانبها يشكلها مجلس الإدارة وتحrir المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقع عليها مع الرئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي .
- ٦ - عرض الموضوعات التي تقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالي على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب الاتحاد ما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

مادة ٤٠ - يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة لسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٦ - التوقيع منفرد أو مجتمع مع الرئيس أو نائبه في حالة غيابه على الشيكات، ومع المدير التنفيذي على أذون الصرف .
- ٧ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكونا مسئولان عن جميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .
- ٨ - يقدم تقريراً مالياً ربع سنوي مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصاريف إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفه دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذي

مادة ٤١ - يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

الرئيس وثلاثة أعضاء

ويختار مجلس الإدارة عضو على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين .

في حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه، ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة ٤٢ - يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
٤ - ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .

٥ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً للائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٤٣ - يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومسئولياته قرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

(الفصل الأول)

إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة ٤٤ - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي من أعضاء

الجمعية العمومية للاتحاد في الأحوال الآتية :

١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها.

٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضي شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .

٣ - فقدان شرط من شروط العضوية .

٤ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز في هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والإستماع إلى أقوال من يمثلها، ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للائحة يعدها لذلك بدلاً من إسقاط العضوية .

مادة ٤٥ - يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها من لهم حق التصويت .

(الفصل الثاني)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٤٦ - تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .

وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بحضور الجلسة .

مادة ٤٧ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور إجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة دون عذر مقبول ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بثابة إجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادي وليس العام المالي .
- ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بات في جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .
- ٣ - إذا صدر ضده حكم تأديبي نهائي بات لأسباب مخلة بالشرف والكرامة .
- ٤ - إذا فقد أي شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام . وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة ٤٨ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناءً على طلب أي من :

- ١ - نصف أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٢ - نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بمراعاة نص المادة (٤٥) من هذا النظام .

مادة ٤٩ - تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً في الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة حين إتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة .
- ٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٤٨) من هذا النظام حين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادلة .
ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

فروع الاتحاد

مادة ٥٠ - للاتحاد أن ينشأ فرعاً له في محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة وذلك بقرار من مجلس ادارته ، ويشترط لانشاء الفرع وجود عدد أربع هيئات على الأقل بالفرع ، فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع يشرط في الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمي للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .

مادة ٥١ - يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس وأربعة أعضاء) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوى الخبرة في شئون لعبة للكاراتيه والتي يشرف عليها الاتحاد مستوفين للشروط المنصوص عليها من البنود (١) إلى (١١) من المادة (٣٠) من هذا النظام، ويسرى على أعضاء اللجنة ما نصت عليه المادة (٣١) من هذا النظام .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد استثناء أعضاء لجان الفروع في المحافظات النائية من بعض هذه الشروط.

كما يجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الأعضاء حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراؤه في هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة أو لم تتحقق الأهداف المطلوبة منها من قبل مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٥٢ - تكون الجمعية العمومية لفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة

في دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد،
ويشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة في الجمعية العمومية لفرع الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون عضواً عاملاً بالهيئة عضو الفرع التي يمثلها مسداً اشتراكاتها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .
- ٢ - لا يقل سنه عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .
- ٣ - أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بسجلات الاتحاد أو فروعه أو يكون مشاركاً في إدارة النشاط الرياضي للعبة في الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة، كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

مادة ٥٣ - اختصاصات فروع الاتحاد :

تبادر فروع الاتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٥٤ - مندوبي الجمعية العمومية لفرع :

تحتار الهيئات أعضاء الفرع التي لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيها في الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع والاتحاد بأسمائهم وصفتهم للتحقق من انطباق الشروط عليهم .

مادة ٥٥ - إجراءات الجمعية العمومية للفروع واجتماعات لجانها :

يتبع في الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات لجان الفروع وقراراتهما ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارة الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٥٦ - يقوم الاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٥٧ - يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه في فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

مادة ٥٨ - تخضع فروع الاتحاد لإشراف وتصرف مجلس إدارة الاتحاد وله متابعة أنشطتها المختلفة ومتابعتها وفقاً للقوانين ولللوائح .

الباب السادس

موارد الاتحاد واحتياصات مراقب الحسابات

مادة ٥٩ - تكون الموارد المالية للاتحاد من :

١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .
٢ - حصيلة إيرادات المباريات والمحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علامة المعترف به .

٣ - الغرامات التي يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة في المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
٤ - الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات و هيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولي أو الأفريقي أو العربي للكاراتيه .

٥ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد مع إحاطة اللجنة الأولمبية المصرية .

٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التي ينظمها الاتحاد .

٧ - أية إيرادات أخرى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٦٠ - بداية السنة المالية للاتحاد :

وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام، وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشهر به في حساب خاص بأحد المصارف وأن يخطر اللجنة الأولمبية المصرية بذلك .

مادة ٦١ - يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته ويجب أن يعرض الحساب الختامي على مراقب حسابات تعينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجداول والمقيمين بالمحافظة التي بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الجمعية العمومية .

مادة ٦٢ - يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التي تحدها اللجنة الأولمبية عند تحديد أوجه الإنفاق من إعاناته الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلي والخارجي .

مادة ٦٣ - يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

٢ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق أو المدير المالي .

٤ - مراجعة الحساب الختامي للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٥ - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة في المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق في التصويت .

ماده ٦٤ - إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته يختار مجلس الإدارة من يحل محله للقيام بأعماله والتي تعرض على أول جمعية عمومية لإقرار ذلك .

ماده ٦٥ - استثمار أموال الاتحاد :

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقوله لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطه، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات إستثمارية لتحسين موارد الاتحاد وكذا مشاركة أحد شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وتحديد نسبة المشاركة لكل من الطرفين على أن تعرض هذه الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية للموافقة واتخاذ الإجراءات القانونية المخصصة لذلك .

لا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الإشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

ماده ٦٦ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية. وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أي هدايا ذات قيمة مالية قنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

وياستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية بالانتخابات الوطنية من مبالغ عن طريق ناديهم أو وزارة الشباب والرياضة أو القائم باختصاصاتها أو الاتحاد أو اللجنة الأولمبية المصرية لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضى أي مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب السابع

تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية

مادة ٦٧ - على مجلس إدارة الاتحاد أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة شئون الاتحاد

وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر إجتماعات المكتب التنفيذي .

سجل محاضر إجتماعات اللجان المختلفة .

(الحكم / المدربين / المسابقات / إلخ) .

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات وأعضاء الاتحاد وتصنيفها .

سجل الشكاوى والاحتجاجات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

ثانيًا - الشئون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر حسابات البنك .

سجل الإشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات " الإيصالات " .

دفتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر المجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك .

ويجب أن يراعى في إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد العامة المتبعه،
ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد .

أحكام عامة

مادة ٦٨ - الرجوع للوائح الاتحاد الدولى :

في أي حالة أو موضوع لم يدرج في هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح
الاتحاد الدولي للكاراتيه في هذا الخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك ..

مادة ٦٩ - تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بثابة قبول آلية فض
المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في قانون الرياضة

رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

ويتعين وضع هذا الشرط في استمرارات العضوية والعقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد .

مادة ٧٠ - يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصري للكاراتيه ويتم اختيار أعضائه عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل في المنازعات الرياضية الخاصة بالكاراتيه .

مادة ٧١ - آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري للكاراتيه :

- ١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد .
- ٢ - تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري . ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .
- ٣ - يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري للكاراتيه وذلك في النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصري للكاراتيه ولم يتم الفصل فيها في اللجنة المختصة بموضوع النزاع .
- ٤ - تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولي للكاراتيه وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولمبي ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة، والجهة الوحيدة التي يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هي المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .
- ٥ - من يخالف ذلك في الأمور الخاصة بالكاراتيه يتم شطبها من سجلات الاتحاد .
- ٦ - إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفي أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه في أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .

مادة ٧٢ - تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصري للكاراتيه دون غيره بتفسير أي من مواد هذه اللائحة في حال الخلاف على تفسيرها .

مادة ٧٣ - إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أي منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، يعتبر مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية، دون أن يخل ذلك بحق ذوي شأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

وللجنة الأولمبية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد .

هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للكاراتيه بجلستها المنعقدة يوم الجمعة الموافق ٢٠١٧/٨/٢٥

المدير التنفيذي

رئيس الاتحاد

(إمضاء)

(إمضاء)